

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٥٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ;
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩٧٢ باعتبار بعض الجمعيات
والمؤسسات الخاصة ذات صفة عامة ;

وعلى طلب محافظ البحيرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٠٦٩ م٢ الكائنة بميدان الحرية
بحي الزهور - مركز الحمودية - محافظة البحيرة ، بالمجان ، لصالح مديرية التضامن
الاجتماعي بالبحيرة ، لإقامة مقر لجمعية سيدات البحيرة للتنمية المتواصلة عليها ،
وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ رجب سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

شیوه انتقال



The image shows a circular official seal or stamp on the left, featuring a stylized emblem. To its right is a line of handwritten Arabic script: "جامعة الملك عبد الله بن عبد العزى". Below this, there are two more lines of handwritten text, which appear to be signatures. The entire document is set against a white background.